الرقم الدولي: ISSN 2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية

محكمة تصدر

عن كلية القانون

بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- حالات تجهيل الرهن الحيازي - دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي
- معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة
- التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية
- الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)

- أ.د. ميري كاظم عبيد
- مريم مالك زباله
- الاستاذ المتمرس الدكتور/ ابراهيم اسماعيل ابراهيم
- م.د فرقد زهير خليل
- ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي
- ا.د اسماعيل صعصاع غيدان
- زينب حسين منصور

السنة الرابعة عشر

العدد الثاني

٢٠٢٢

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN :2075-7220

ISSN ONLINE: 2313-0377

AL-Mohaqiq Al-Hilly Journal

For Legal and political science

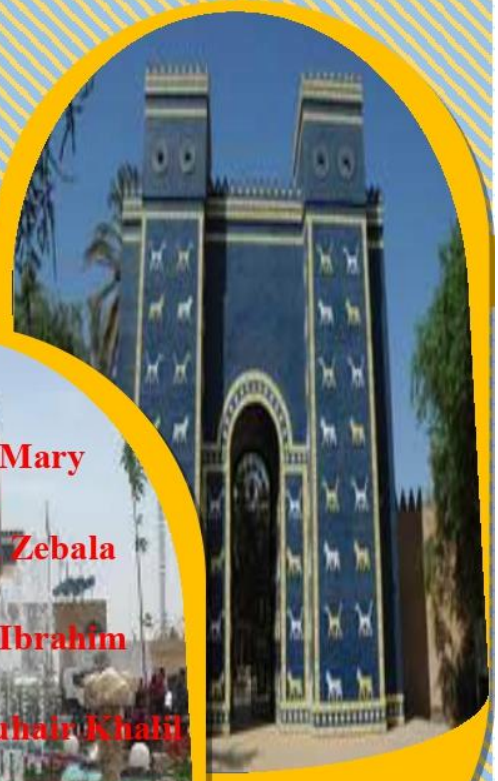

Quarterly Refereed and Scientific Journal

Issued By

College of Law in Babylon University

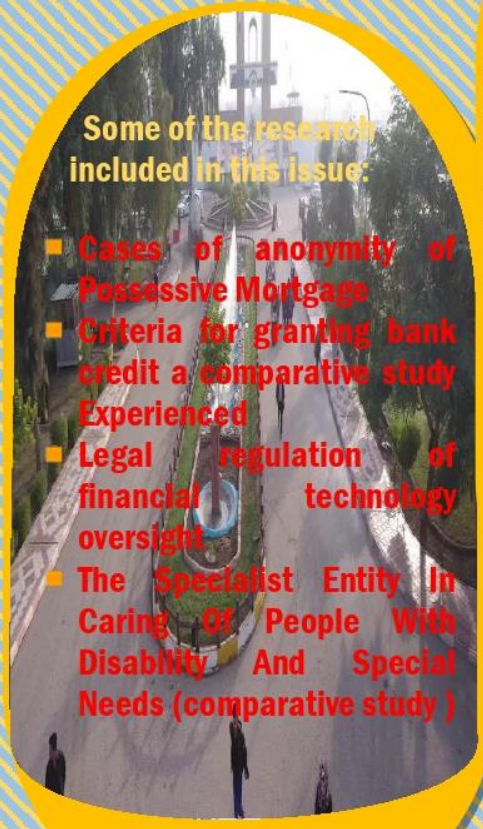

Some of the research included in this issue:

- Cases of anonymity of Possessive Mortgage
- Criteria for granting bank credit a comparative study Experienced
- Legal regulation of financial technology oversight
- The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs (comparative study)

- Professor Dr. Mary Kazem Obaid
- Maryni Malik Zebala
- Professor Dr. Ibrahim Ismail
- Dr. Farqad Zuhair Khalil
- Prof. Dr. Saad K. Abbas Al-rehami
- Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan
- Zeinab Hussein Mansour

Second Issue 2022 fourteenth Year

No. Deposit in the Archives office-office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرس

ت	الموضوع	الباحث	الصفحة
١	حالات تجهيل الرهن الحيازي -دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي	أ.د. ميري كاظم عبيد مريم مالك زباله	٩-٣٥
٢	معايير منح الائتمان المصرفي دراسة مقارنة	ا.د.ابراهيم اسماعيل ابراهيم م.د فرقد زهير خليل	٣٦-٩٤
٣	التنظيم القانوني للرقابة على التكنولوجيا المالية	ا.د.سعد خضير عباس الرهيمي	٩٥-١٢٢
٤	الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة (دراسة مقارنة)	ا.د اسماعيل صعصاع غيدان زينب حسين منصور	١٢٣-١٥٤
٥	توزيع حصيلة بيع الاموال المرهونة (دراسة مقارنة)	أ.د. منصور حاتم محسن ليث عباس منصور	١٥٥-١٨٧
٦	ابرام عقد الزواج بالوسائل المعلوماتية (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقوانين الاحوال الشخصية)	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	١٨٨-٢٢٨
٧	الاشكاليات القانونية بشأن اثبات مسائل الاحوال الشخصية باستخدام الوسائل المعلوماتية	أ.د سلام عبد الزهرة الفتلاوي أ.م انغام محمود الخفاجي	٢٢٩-٢٤٧
٨	دور مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب وفق قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧٩(٢٠١٧)	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٤٨-٢٧٢
٩	الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم الإرهابية	أ. د. طيبة جواد حمد المختار علي عادل عبد الجاسم	٢٧٣-٢٩٩
١٠	دور مجلس حقوق الانسان في حماية الحقوق	ا.د طيبة جواد حمد المختار سلام حاتم بريهي شياع	٣٠٠-٣٢٤
١١	منح الترخيص المصرفي وإلغاءه في التشريع العراقي	أ.د.ذكرى محمد حسين الياسين ا.م.د رفاه كريم كربل	٣٢٥-٣٥٧
١٢	موقف التشريعات من التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د. إسماعيل نعمة عبود م.م. صفاء عبد الواحد عبود	٣٥٨-٣٩٥
١٣	التنظيم القانوني للتصويت الالكتروني للاختيار أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)	أ.د. حسين جبار النائلي بنين قاسم محمد	٣٩٦-٤٢٩
١٤	التفسيرعن طريق الدلالة العقلية للنص-دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٣٠-٤٤٧
١٥	فكرة التفسير المتطور للقانون - دراسة مقارنة بأصول الفقه الاسلامي	ا.م.د محمد جعفر هادي م.م حسن ضعيف حمود	٤٤٨-٤٧٧
١٦	التزامات وحقوق المصرف في عقد توطين رواتب موظفي الدولة والقطاع العام (دراسة مقارنة)	ا.م.د رفاه كريم كربل علاء علي عبد الحسين	٤٧٨-٥٠١
١٧	اساس الالتزام بتخفيف الضرر في عقود التجارة الدولية	أ.م.د. ميثاق طالب عبد حمادي ايمان عباس مهدي	٥٠٢-٥٦٠
١٨	الاثار القانونية المترتبة على انتهاء عضوية رئاسة مجلس النواب	أ.م.د ليلى حنتوش ناجي علي راهي موسى	٥٦١-٥٩٢
١٩	الطبيعة القانونية للبيع المأذون به للأموال المحجوزة تنفيذيا (دراسة مقارنة)	أ.م.د إيناس مكي عبد زيد جبار أحميد الجبوري	٥٩٣-٦٢٠
٢٠	مفهوم صكوك التمويل -دراسة مقارنة-	أ.م.د نهى خالد عيسى احمد عباس جاسم	٦٢١-٦٦٨
٢١	جريمة افشاء معلومات خاصة بمجلس او مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب -دراسة مقارنة-	ا.م.د حوراء احمد شاكر	٦٦٩-٦٩٨
٢٢	القانون واجب التطبيق على النفقة وفق بروتوكول لاهاي لسنة ٢٠٠٧	أ.م. د. زينة حازم خلف	٦٩٩-٧٣٠
٢٣	سلطة المحكمة الادارية العليا في اعادة التكييف القانوني للوقائع	ا.م.د علاء ابراهيم محمود م.د. اثير ناظم حسين	٧٣١-٧٧٧
٢٤	الشخصية المعنوية كأحد مفترضات التنظيم الاداري	فاتن عبد الجبار لفتة ا.م. قاسم عبد الجليل محسن	٧٧٨-٧٩٣
٢٥	الاطار القانوني لتطبيق نظام الخصخصة في ادارة الموانئ العراقية	م .م . دعاء رحمن حاتم م . م . هيثم علي كزار	٧٩٤-٨١٦

الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

(دراسة مقارنة)

ا.د اسماعيل صعصاع غيدان

جامعة بابل/كلية القانون

زينب حسين منصور

جامعة بابل/كلية القانون

ملخص البحث

على الرغم من كون الرعاية لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واجب يقع على عاتق أفراد المجتمع ومؤسسات الدولة سواء، الا أن القانون في الدول محل المقارنة حدد بعض الادارات العامة وجعلها المسؤولة بشكلٍ مباشر عن تلبية متطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قدر تعلق الامر بها وحسب طبيعة عملها.

علاوة على تلك الادارات توجد العديد من المؤسسات التي تلعب دوراً مهماً ورئيسياً في رعاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كالمؤسسات والهيئات والمنظمات غير الحكومية والتي تشترك في توفير الحماية والضمانة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

المقدمة

اولاً- التعريف بموضوع البحث واهميته:

تعد الاعاقة او الاحتياج الخاص احدى المسائل الاجتماعية المهمة في الوقت الحاضر وذلك بسبب الاثر الذي ينتج عن هذه الاعاقة او الاحتياج الخاص في الابعاد المختلفة سواء كانت اجتماعية ام اقتصادية ام نفسية وغيرها من الاثار التي يمكن ان تؤثر في الفرد المصاب بها او ممن حوله من الافراد وبالاخص الاسرة، ولاجل ذلك لابد ان يكون لهم الحق في العيش بحياة كريمة توفر فيها كافة حقوقهم من دون تمييز حالهم كحال بقية افراد المجتمع، ومن هذا المنطلق تبرز لنا اهمية دراسة الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من حيث واجبات هذه الجهة تجاه هذه الفئات والعناية والخدمات التي تقدمها لهم كون ان قيمة المجتمع اصبحت تقاس بمدى ما يلقاه الشخص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من رعاية وتوجيه وتأهيل، لذلك يمثل الاهتمام بهذه الفئة من الاشخاص احد معايير تقدم الدول وتحضرها.

ثانياً- اشكالية البحث:

تعد مسألة الاهتمام بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من التحديات الكبيرة التي تواجهها الدول على اختلاف سياساتها، كون هذه الفئة تمثل طاقة بشرية تحتاج الى المزيد من الرعاية والاهتمام، وعلى هذا الاساس لابد من وجود تشكيل قانوني متكامل يكفل لهم التمتع بحقوهم على قدم المساواة بينهم وبين اقرانهم، والتساؤل الذي يثار هو هل ان المشرع العراقي نجح في ضمان حماية هذه الفئة من المجتمع على ارض الواقع بشكل تتمكن معه من التمتع بكافة حقوقها الشرعية والقانونية بشكل مساوي لاقرانها؟ ويثير التساؤل تساؤلاً اخر هو هل هناك منهاج او خطط متبعة من قبل المؤسسات المعنية بشأن رعاية وكفالة حقوق هذه الفئة على المستويات المتعددة الاجتماعية والتربوية والتعليمية والصحية..الخ

ثالثاً- منهجية البحث:

سوف يتبع في دراسة عنوان البحث الموسوم "الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة" منهج الدراسة التحليلية للنصوص القانونية المنظمة لوضع الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، بالاضافة الى منهج الدراسة المقارنة حيث سنقارن بين التشريعات التي نظمت الوضع القانوني لهذه الفئة في كل من التشريع الاماراتي والتشريع العراقي والتشريع المصري للتعرف على اوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينها وذلك كله من اجل التوصل الى افضل رؤيا للنصوص التشريعية في ضمان حقوق هذه الفئة من المجتمع.

رابعاً- هيكلية البحث:

من اجل الاحاطة بالموضوع قسمنا البحث على مطلبين، نتناول في المطلب الاول تشكيل الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واختصاصاتها في حين نتناول في المطلب الثاني علاقة الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالهيآت الادارية الاخرى، واخيراً ننهي البحث بخاتمة نضمنها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها.

المطلب الاول

تشكيل الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة واختصاصاتها

ان الجهة المختصة برعاية وكفالة اصحاب الهمم في الامارات العربية المتحدة، هي السلطة التنفيذية المتمثلة بمجلس الوزراء، ووزارة تنمية المجتمع (وزارة الشؤون الاجتماعية سابقاً)[١] بالتنسيق والتعاون مع بقية الوزارات. [٢]

وفي العراق، فان الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تتمثل بهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وهي تشكيل جديد أُنشئ بموجب القانون، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، وترتبط هذه الهيأة بوزراة العمل والشؤون الاجتماعية، يكون مقرها في العاصمة بغداد ولها اقسام في مراكز المحافظات غير المنتظمة في اقليم. [٣]

اما في مصر فان الجهة المختصة بحماية وكفالة حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تمثلت بالمجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة والذي حَلَّ محل المجلس القومي لشؤون الاعاقة.[٤]

ان المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة هو احد المجالس المستقلة التي نص عليها الدستور، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والاداري في ممارسته انشطته ومهامه واختصاصاتهِ.[٥]

يكون مقرهُ في العاصمة القاهرة ولهُ انشاء فروع ومكاتب في محافظات الجمهورية. يهدف هذا المجلس الى حماية حقوق وكرامة الاشخاص ذوي الاعاقة المقررة دستورياً وتعزيزها وتنميتها والعمل على ترسيخ

قيمها ونشر الوعي بها والاسهام في ضمان ممارستها وذلك في ضوء الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية التي تصدق عليها جمهورية مصر العربية.(٦)

لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين نتناول في الاول تشكيل الهياة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ونخصص الفرع الثاني لاختصاصات الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

الفرع الاول

تشكيل الهيأة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

يتشكل مجلس الوزراء في الامارات من رئيس المجلس ونائبيه والوزراء. (٧) ويتشكل الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع في الامارات العربية المتحدة، من الوزير وهو الرئيس الأعلى للوزارة ويمارس الصلاحيات المخولة له بمقتضى القانون الاتحادي، ويرتبط بالوزير الوحدات التنظيمية وهي مكتب الوزير ومكتب التدقيق الداخلي ومستشار الوزير وادارة الاتصال الحكومي وادارة الاستراتيجية والمستقبل. وللوزارة وكيل يقوم بمعاونة الوزير في مهامه والاشراف على سير العمل داخل الوزارة.(٨)

وفي العراق، تتكون هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة من رئيس الهيأة وهو الذي يرأسها يمثلها ويعين بدرجة خاصة وفقاً للقانون، ونائبان للرئيس احدهما للشؤون الفنية والاخر للشؤون الادارية يكون كل منهما بدرجة مدير عام، ويشترط في كل منهما ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل، وان يكون من ذوي الخبرة والاختصاص ولهُ خدمة لا تقل عن الـ(١٥) سنة على ان يكون احدهما من ذوي الاعاقة.(٩)

ويكون للهيأة مجلس ادارة يتولى ادارة الهيأة، يتكون من رئيس الهيأة رئيساً، وعضوية كل من نائبي من الرئيس وممثل عن الامانة العامة لمجلس الوزراء لا يقل عنوانه الوظيفي عن مدير عام، وممثل عن كل من وزارة المالية والدفاع والتجارة والعدل والداخلية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية والصحة والاسكان والاعمار والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التخطيط والشباب والرياضة، وممثل من مفوضية حقوق الانسان وممثل عن حكومة اقليم كردستان، و (٧) سبعة اعضاء من ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة يسميهم رئيس الهيأة، و (٢) عضوين من الاشخاص المهتمين في شؤون ذوي

الاعاقة يسميهما رئيس الهيأة كذلك، و(٢) عضوين من الاطباء المختصين في شؤون العوق يسميهما رئيس الهيأة ايضاً، وللمجلس الاستعانة بذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تنفيذ مهامه. وتكون العضوية في مجلس ادارة هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لمدة (٤) سنوات.[١٠]

اما بالنسبة للهيكلية الادارية للهيأة، فتتكون من التشكيلات الاتية:-

١- الدائرة الادارية والمالية والقانونية

٢- دائرة التخطيط والمتابعة

٣- دائرة التأهيل الطبي والمجتمعي والتربوي والمهني

٤- قسم الاعلام

٥- قسم شؤون الاقاليم والمحافظات

٦- قسم التدقيق والرقابة الداخلية:

٧- مكتب رئيس الدائرة [١١]

وللهيأة ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة، تتمثل ايراداتها بما يُخصص للهيأة من الموازنة العامة الاتحادية، وكذلك المُنح والهبات والتبرعات من داخل العراق بموافقة الجهة المختصة، ولا يجوز للهيأة الحصول على المنح والتبرعات والهبات من مصدر اجنبي او جهة اجنبية الا بعد استحصال موافقة مجلس الوزراء. وتكون هذه الميزانية وجميع حسابات الهيأة خاضعة لرقابة ديوان الرقابة المالية الاتحادي.[١٢]

وفي مصر، يتشكل المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة من رئيس ونائب للرئيس، وسبعة عشر عضوًا من بينهم ذوي الإعاقة والشخصيات العامة المشهود لها بالخبرة، والاهتمام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، شرط ان يكون من بينهم ثمانية اعضاء من الاشخاص ذوي الاعاقة. يمثل المجلس رئيس المجلس امام القضاء او في صلاته مع الغير،ويحل محله نائبه في عند غيابه او اذا وقع به مانع من اداء مهامه ولرئيس المجلس تفويض جزء من اختصاصاته الى نائبه. [١٣]

ويشترط في رئيس المجلس ونائبه واعضاء المجلس ان تتوفر فيهم الصفاة او الشروط الاتية:-

(١- ان يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.

٢- ان يكون قد ادى الخدمة العسكرية او أُعفي من ادائها قانوناً.

٣- ان لا يكون قد صدر بحقه حكم قضائي نهائي في جناية، او في جنحة مخلة بالشرف او الامانة، ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

٤- الا يكون عضواً في الحكومة، او عضواً بمجلس النواب، او يشغل منصب المحتفظ او اي من نوابه، او في منصب العمدة او الشيخ، او عضواً في الجهات او الهيآت القضائية). [١٤]

تكون العضوية في المجلس لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويُصدر قرار التشكيل الاول للمجلس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.[١٥]

وتنتهي عضوية رئيس المجلس او نائبه او اي من اعضائه في حالة الوفاة، او في حالة فقدان شرط من شروط العضوية التي نصت عليها المادة (٣) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة آنفة الذكر، وكذلك في حالة الاستقالة ويشترط ان تكون مكتوبة ومسببة، ولا يجوز انهاء العضوية لغير هذه الاسباب الا بقرار من رئيس الجمهورية وموافقة مجلس النواب بالاغلبية. ويتم تعيين عضواً جديداً يخلف العضو المنتهية عضويته وفق الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة آنفة الذكر وذلك للمدة المكملة لمدة عضوية سلفه.[١٦]

يكون للمجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة امين عام متفرغ، يتم اختياره من غير اعضائه من ذوي الخبرة المهتمين بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة حيث يتم تعيينه بقرار من المجلس وله حضور جلسات المجلس دون ان يكون له الحق في التصويت. ويتولى الامين العام تنفيذ القرارات التي يتخذها المجلس في نهاية جلساته والاشراف العام على الامانة الفنية والموارد البشرية بالمجلس والشؤون المالية والادارية به وفقاً للوائح، فضلاً عن توليه رئاسة الامانة الفنية التي تتولة معاونته في مباشرة مهامهُ وابلاغ قراراته وتوصياته واقتراحاته الى الجهات المختصة.[١٧]

وتكون اجتماعات المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة دورية كل شهرين على الاقل، ويجوز لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد اذا ما دعت الحاجة لذلك، حيث تنعقد بحضور ثلثي عدد اعضاء المجلس، ويجوز دعوة اي من الوزراء او غيرهم من ذوي الخبرة للاستعانة بخبراتهم لحضور جلسات المجلس وفي هذه الحالة يقتصر حقهم في المناقشة والبحث في الموضوعات التي تتصل باختصاصهم او خبرتهم دون ان يكون لهم الحق في التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية عدد الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يُرجح الجانب الذي صوَّت معه الرئيس. وتكون جلسات المجلس مكتوبة ففي نهاية كل اجتماع يتم تحرير محضر بتوقيع كل من رئيس المجلس والامين العام المجلس، يُدون فيه جميع القرارات والاجراءات التي تم اتخاذها في الجلسة.[١٨]

اما موازنة المجلس فتكون مستقلة تشمل ايرادات واستخدامات المجلس، يتم اعدادها على نفس نمط موازنة الهيآت الخدمية، بحيث تبدأ السنة المالية للمجلس مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها. وتتمثل الموارد والمصادر المالية للمجلس بالاعتمادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة، والمساهمات والهبات والمُنح والاعانات التي يقرر المجلس قبولها بأغلبية ثلثي اعضائه على الاقل، بالاضافة الى عوائد استغلال امواله في البنوك من غير الاعتمادات التي تُخصص له في الموازنة العامة. ويتم ايداع حصيلة موارده في الحساب الخاص للمجلس في البنك المركزي المصري ويتم ترحيل الفائض من الحساب في نهاية كل سنة مالية الى موازنة المجلس للسنة التالية ما عدا الاعتمادات التي تُخصص له في الموازنة العامة.[١٩]

الفرع الثاني

اختصاصات الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة

في الامارات، يمارس مجلس الوزراء دوره في رعاية ذوي الاعاقة عن طريق تشكيل اللجان المتخصصة، كاللجنة المتخصصة للخدمات الصحية والتأهيل للمعاقين التي تعد الجهة المختصة بتوفير الخدمات الصحية وخدمات اعادة التأهيل تشكل بقرار من مجلس الوزراء، والتي تتكون من وكيل وزارة الصحة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير الصحة نظام عمل اللجنة واجتماعاتها.
وتمارس هذه اللجنة على وجه الخصوص الاختصاصات الاتية:-

١) (توفير الخدمات التشخيصية والعلاجية والتأهيلية وتطوير البرامج والخدمات الصحية القائمة من اجل النهوض بالمعاقين.

٢) وضع برامج الكشف المبكر والتوعية والتثقيف الصحي، وتأمين وسائل التدخل المبكر والمتخصص في مجال الاعاقة.
٣) توفير الكوادر البشرية الصحية المتخصصة في مجال الاعاقة بمختلف انواعها وتدريبها وتأهيلها.
٤) اعداد الدراسات الوطنية للتعرف على الاسباب التي تؤدي الى الاعاقة وتداعياتها وسبل الوقاية منها وتعميمها على الجهات المعنية في الدولة.
٥) رفع تقارير دورية الى الوزير تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً).[٢٠]

وكذلك اللجنة المتخصصة بتعليم المعاقين التي تعد الجهة المختصة بتعليم المعاقين وتوفير البرامج والمناهج التعليمية وغيرها من المسائل المتعلقة بالتعليم، تشكل بقرار من مجلس الوزراء، برئاسة وكيل وزارة التربية والتعليم وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويصدر وزير التربية والتعليم نظام اللجنة واجتماعاتها، وتمارس اللجنة الاختصاصات التالية:-

١) (وضع البرامج التنفيذية لضمان فرص متكافئة للتربية والتعليم لجميع المعاقين منذ مرحلة الطفولة المبكرة ضمن جميع المؤسسات التربوية والتعليمية في صفوفها النظامية او في وحدات التعليم المتخصصة.
٢) تطوير البناء المنهجي للبرامج التعليمية واعداد الخطط التربوية المواكبة لروح العصر والتطور التقني والتي تتلاءم مع السمات النمائية والنفسية للمعاقين.
٣) تنظيم كافة الامور المتعلقة بتعليم المعاقين من برامج واجراءات واساليب وشروط الالتحاق في الصفوف النظامية وتأدية الامتحانات.
٤) وضع سياسات تأهيل وتدريب الكوادر البشرية التربوية والتعليمية العاملة في مجال المعاقين.
٥) تقديم الاستشارات والمساعدة التقنية والفنية والتعليمية الى كافة المؤسسات التعليمية التي تود استقبال معاقين ودراسة طلبات التمويل المتعلقة بالمعدات والتقنيات وتأهيل بيئة المؤسسة التعليمية.
٦) رفع تقارير دورية الى الوزير تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً).[٢١]

وكذلك اللجنة المتخصصة لعمل المعاق التي تعد الجهة المختصة بعمل المعاق او غيرها من التفاصيل التي ترتبط بالعمل والتي تشكل بقرار صادر من مجلس الوزراء تكون برئاسة وكيل الوزارة وعضوية ممثلين عن الجهات المعنية، ويقوم الوزير بصدار نظام العمل لهذه اللجنة واجتماعاتها، وتمارس هذه اللجنة الاختصاصات الاتية:-

١) (رسم السياسات اللازمة لعمل المعاق ومتطلبات تحقيق اكبر كفاءة ممكنة مع ضمان استمرارية العمل لاطول فترة.

٢) تشجيع ودعم المعاقين المؤهلين لانشاء مشاريع ذات جدوى ومردود اقتصادي، وكذلك توفير المعلومات عن المنح والقروض الميسرة المتاحة وسُبل الحصول عليها.

٣) توفير المعلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة وآفاقه المستقبلية.

٤) اعداد الدراسات حول المهن والوظائف بما يتلاءم والتطورات التقنية واحتياجات سوق العمل.

٥) تشجيع وتوجيه القطاع الخاص لتدريب وتأهيل وتشغيل المعاقين مع تقديم الدعم المناسب وفي حدود الامكانيات المتاحة.

٦) اقتراح الاجراءات اللازمة لحماية المعاقين من كل انواع الاستغلال في العمل.

٧) رفع تقارير دورية الى الوزير تمهيداً لرفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسباً) [٢٢]

ويمارس مجلس الوزراء في مجال الاشخاص ذوي الاعاقة مهام اخرى من غير تشكيل اللجان تتمثل باصدار القرارت التي تتصل بذوي الاعاقة مثل القرارات التي تحدد المعايير والموصفات الهندسية الخاصة وغيرها من المسائل المتعلقة بتأهيل المنشآت لاستعمال المعاق ومتطلبات سلامته في المنشآت والمرافق العامة في القطاعين الحكومي والخاص ماعدا المنشئات التي تستثنى بنص القانون. وكذلك اصدار القرارات المتعلقة بالشروط المطلوبة لحصول المعاق على رخصة القيادة والضوابط الخاصة بذلك. وكذلك يقوم مجلس الوزراء باصدار نظام وشروط حصول المعاق المواطن على السكن الحكومي كما يحدد مواصفات السكن وقواعد تملكه وغيرها من القواعد المنظمة لشؤون السكن الحكومي. بالاضافة الى ذلك يقوم مجلس الوزراء بتحديد الجمعيات والمراكز الخاصة بالمعاقين التي تعفى من الرسوم المفروضة على طلبات تراخيص المباني بناءً على شهادة صادرة من وزارة تنمية المجتمع في هذا الشأن بالاضافة الى تحديد شروط وضوابط ورسوم الترخيص المؤسسات غير الحكومية التي تعنى برعاية وتربية وتدريب ذوي الاعاقة والتزاماتها الجزائية التي توقع عليها عند المخالفة. [٢٣]

وقد القى القانون التزام على عاتق الوزارة، اذ الزم وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بتوفير فرص التعليم المتكافئة للمعاقين واتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لتوفير التشخيص التربوي، وتوفير التخصصات الاكاديمية لاعداد العاملين مع المعاقين، واسرهم سواء في مجالات التشخيص والكشف

المبكر او التأهيل التربوي او الاجتماعي او النفسي او الطبي او المهني، وضمان برامج التدريب اثناء الخدمة لتزويد العاملين بالخبرات المعارف الحديثة.(٢٤)

اما وزارة تنمية المجتمع فتمارس العديد من الاختصاصات في مجال الاشخاص ذوي الاعاقة وذلك من خلال وحدة رعاية وتأهيل ذوي الاعاقة (٢٥)

وتقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية اعداد برامج التوعية للمعاق واسرته وبيئته المحلية في كل مايتعلق بالحقوق والخدمات التي نص عليها القانون، وانشاء المراكز والمؤسسات والمعاهد التي تتولى تأهيل المعاقين للاندماج في المجتمع وتوفير التربية الخاصة وبرامج التدريب المهني بالاضافة الى تدريب اسرهم على اساليب التعامل معهم. (٢٦)

كذلك (تتولى الوزارة اصدار الترخيص للمؤسسات غير الحكومية التي تعني برعاية وتربية وتعليم وتدريب وتأهيل المعاقين، ولا يجوز لأي شخص طبيعي او اعتباري انشاء او تأسيس اي من المؤسسات المذكورة الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة...). (٢٧)

وفي العراق تمارس هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة اختصاصاتها من خلال مجلس ادارة الهيأة، اذ يتولى مجلس ادارة الهيأة المهام الواردة في المادة (٩) من قانون رعاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣، وذلك من اجل تحقيق الهدف الذي شُرع من اجله القانون المتمثل برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة والقضاء على التمييز بسبب الاعاقة او الاحتياج الخاص. كذلك العمل على تهيأة المستلزمات الضرورية لدمج هذه الفئة في المجتمع وايجاد فرص العمل وتأمين الحياة الكريمة لهم. كل ذلك لتحقيق الهدف السامي في احترام العوق وقبوله كجزء من التنوع والطبيعة البشرية.(٢٨)

ولتحقيق هذه الاهداف يمارس المجلس العديد من المهام والتي يجوز لهُ تخويل ممارستها رئيس الهيأة، وهذه المهام هي:-

(أ- رسم وإقرار السياسة العامة لعمل الهيئة في رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وتأهيلهم ومتابعة إجراءات تنفيذها .

ب- اقتراح مشروع الموازنة السنوية وملاك الهيئة .

ج- إقرار الحسابات الختامية ورفعها الى الجهات المختصة وفقاً للقانون .

د- اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة والتعليمات الداخلية .

هـ- الإشراف والمتابعة على تأمين المتطلبات الخاصة بذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في جميع المجالات بالتنسيق مع الجهات المختصة ذوات العلاقة .

و- اقتراح سياسة التوظيف لذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من خلال إعداد برامج ووصف للوظائف التي من الممكن إشغالها من قبلهم .

ز- تشكيل اللجان وتسميتها وتحديد اختصاصاتها .

ح- وضع الخطط لما يأتي:

١- التدريب واعداد البحوث .

٢- التوعية الوطنية الشاملة للوقاية من حدوث العوق وتخفيف حدته ومنع تفاقمه .

ط- الموافقة على فتح أقسام للهيئة في المحافظات غير المنتظمة في إقليم .

ي- الموافقة على ضوابط واجراءات منح الهويات الخاصة بالمشمولين بأحكام هذا القانون .

ك- رفع تقارير نصف سنوية الى مجلس الوزراء عن نشاط الهيئة .

ل- مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

م- الاشراف على إعداد الموازنة العامة للهيئة وعرضها على مجلس الادارة.

ن- دعوة واستضافة الخبراء والمختصين وحسب حاجة الهيئة لحضور اجتماعات مجلس الادارة دون التصويت). [٢٩]

ولكي تمارس ادارة الهيأة تلك الاختصاصات والمهام وتحقق الاهداف التي نص عليها القانون فانها في سبيل ذلك تستعين بالوسائل الاتية:-

(اولاً- وضع الخطط والبرامج الخاصة وفق احكام القانون والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يكون العراق طرفاً فيها.

ثانياً- الانضمام الى الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

ثالثاً- وضع البرامج والخطط للوقاية من مسببات الاعاقة وجعلها متاحة لنشر التوعية بها.

رابعاً- تأمين المتطلبات العلاجية والخدمات الاجتماعية والتأهيل النفسي والمهني لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالتعاون والتنسيق مع الجهات داخل العراق وخارجه.

خامساً- توفير فرص التعليم العام والخاص والتعليم المهني والعالي لذوي الاعاقة والاحتياجات الحاصة للقادرين عليه.

سادساً- تطوير الملاكات العاملة في حقل رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وانشاء قاعدة بيانات لهم وتحديثها.

سابعاً- الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص ومواكبة التطورات العلمية في كل ما يتعلق بالاعاقة والاحتياج الخاص والاتصال بالجهات المختصة داخل العراق وخارجه لرفع كفاءة الاداء في هذا المجال.

ثامناً- اقامة المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والدورات التدريبية والتأهيلية داخل العراق وخارجه.

تاسعاً- منح ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هويات خاصة.

عاشراً- تشجيع تصنيع الاجهزة والمعدات التي يحتاجها ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة).[٣٠]
وقد الزم القانون وزارة الصحة بتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية وتنفيذ البرامج الوقائية ونشر التثقيف الصحي، وتوفير خدمات التأهيل بأنواعه، وتقديم الرعاية للمرأة المعاقة التي تحتاج الى رعاية اثناء الحمل والولادة، وكذلك توفير التأمين الصحي المجاني لهم. كذلك توفير التأهيل المجتمعي من خلال توفصيف المشاريع الفردية والمشتركة بما يتلاءم وحالتهم الصحية. وكذلك السعي الى تأمين تكاليف العلاج داخل العراق وخارجه بما فيها اجراء العمليات الجراحية واية متطلبات اخرى. [٣١]

والـزم القـانون وزارة العمـل والشـؤون الاجتماعيـة بضـرورة اصـدار التعليمـات والضـوابط اللازمـة لتلبيـة متطلبات ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في تصاميم الابنية والمرافق العامة وتكون ملزمة لدوائر الدولة كافة والقطاع العام والمختلط والتعاوني والخاص والجهات ذوات العلاقة(٣٢)

والحقيقة ان العراق يفتقر تماماً الى وجود بنى تحتية تراعي ظروف الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، بحيث نلاحظ عدم وجود التسهيلات المطلوبة في وسائل النقل والمواصلات والطرق العامة، والذي يعد من الامور البديهية والبسيطة الواجب مراعاتها لهذه الفئة من الاشخاص لمساعدتهم على ممارسة حياتهم وتذليل الصعوبات امامهم، منتصاميم الابنية والمؤسسات والتقنيات الحديثة المعدة لهذا الغرض.

اما المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة في مصر، يباشر رئيس المجلس ونائبه والاعضاء مهام عملهم بما يكفل تحقيق اهداف المجلس، وممارسة اختصاصاته في اطار من الحيدة والشفافية والاستقلال،مع الحفاظ على سرية المعلومات والبيانات التي تعرض عليهم بسبب عضويتهم في المجلس، وعدم استخدامها لغير الهدف التي وجد لاجلها او التعسف بها، او لغير تحقيق اهداف المجلس. ويلتزم جميع اعضاء المجلس بالافصاح عن كل حالة يكون لاي منهم او من اقاربهم حتى الدرجة الرابعة مصلحة مادية او معنوية حالة او مستقبلية تتعارض مع ما يتطلبه اداء مهامهم بالمجلس من نزاهة وحيدة واستقلال، ويقوم المجلس باتخاذ ما يلزم لازالة هذا التعارض.(٣٣) ويمارس المجلس في سبيل تحقيق اهدافه التي شُكل من اجلها والمنصوص عليها بالقانون المهام الاتية:-

(١- اقتراح السياسة العامة للدولة في مجال تأهيل الاشخاص ذوي الاعاقة والاقزام ودمجهم وتمكينهم، ومتابعة تطبيق هذه السياسة وتقييمها، والمساهمة في وضع مشروع استراتيجية قومية للنهوض بالاشخاص ذوي الاعاقة في مجالات الصحة والعمل والتعليم وغيرها، ومتابعة تنفيذها وحل المشاكل التي تواجههم.

٢- التنسيق مع جميع الوزارات والجهات المعنية في الدولة لتطبيق احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، وتقديم مقترح التعديلات في السياسات والوسائل والبرامج المعنية بهذا الشأن، وابداء الرأي في اي اتفاقات دولية اخرى تنضم او ترغب الدولة في الانضمام اليها تكون متعلقة بالاشخاص ذوي الاعاقة، والاسهام بالرأي في اعداد التقارير التي تقدمها الدولة دورياً وفقاً للاتفاقيات

الدولية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، واعداد تقارير سنوية بنتائج كل ذلك للعرض على رئيس الجمهورية، ومجلس النواب ومجلس الوزراء.

٣- ابداء الرأي في مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بالمجلس وبمجال عمله.

٤- تمثيل الاشخاص ذوي الاعاقة، وتسجيل المجلس في عضوية المحافل والمؤتمرات والمنظمات الدولية المعنية بقضايا الاعاقة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالدولة.

٥- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والدورات التدريبية وورش العمل بغرض التوعية بدور الاشخاص ذوي الاعاقة في المجتمع وبحقوقهم وواجباتهم.

٦- العمل على توثيق المعلومات والبيانات والاحصاءات والدراسات والبحوث المتعلقة بشؤون الاعاقة، والمساهمة في اعداد قاعدة بيانات خاصة لجميع فئات الاشخاص ذوي الاعاقة بقصد تسهيل التواصل بينهم وبين المجلس، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بالدولة، واصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته.

٧- تلقي الشكاوى المقدمة في شأن الاشخاص ذوي الاعاقة، ومناقشتها واقتراح الحلول المناسبة لها وابلاغ جهات التحقيق المختصة بأي انتهاك لحقوقهم، والتدخل في الدعاوى منضماً للمضرور منهم.

٨- تبني السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات اللازمة للتوعية المجتمعية والصحية اللازمة لتنجنب الاعاقة.

٩- اصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشؤون المالية والادارية والفنية للمجلس دون التقيد بالقواعد الجكومية، واقرار الخطط والموازنات السنوية للمجلس، والنظر في وضع الخطط والسياسات اللازمة لاستثمار اموال المجلس). [٣٤]

وقد الزم القانون الوزارة المختصة بشؤون العمل والجهات الادارية التابعة لها بوضع سجل او قاعدة بيانات تتضمن اسماء الاشخاص ذوي الاعاقة الراغبين بالعمل،طبقاً لنوع ودرجة الاعاقة والمهن او الحرف التي تم تأهيلهم وتدريبهم عليها، وتقوم بربط هذه القواعد بقواعد البيانات الاخرى المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية للقانون ، وذلك بمراعاة اختصاص الوزارة المختصة بشئون التخطيط والخدمة

المدنية والجهاز المركزى للتنظيم والادارة بشؤون العاملين بالجهاز الاداري للدولة، كل هذا بغرض معاونتهم للوصول الى فرص العمل المناسبة لمؤهلاتهم وخبراتهم.(٣٥)

والزم القانون وزارة الصحة بوضع برامج الكشف المبكر عن الاعاقة وسبل الوقاية والحد منها. وتقديم خدمات التدخل المبكر، وكذلك توفير العلاج والمكملات الغذائية من اجل تقليل مضاعفات الامراض، كذلك توفير خدمات التأهيل الطبي وفي مراكز الرعاية الصحية كافة وتقديم خدمات الصحة العامة وبرامج التأهيل الطبي والنفسي وخدمات الصحة الانجابية وفحوص ما قبل الزواج وتمنح هذه الحقوق كلها بموجب بطاقة اثبات الاعاقة زالخدمات المتكاملة، كذلك تلتزم الجهات الحكومية المعنية والجهات غير الحكومية المتعاقدة مع الحكومة بتقديم كافة الخدمات الصحية والوقائية والعلاجية المتخصصة والداعمة للاشخاص ذوي الاعاقة، وكذلك ضرورة توفيق مرافقها ومنشآتها وفق الكود الهندسي والذي تمثل بالاسس والمعايير والضوابط والمتطلبات الخاصة الواجب توافرها في المباني والمرافق العامة لتيسير استخدامها من الاشخاص ذوي الاعاقة. (٣٦)

كذلك الزم القانون الوزارات المختصة بالتربية والتعليم والتعليم الفنى والتعليم العالى والبحث العلمى ومؤسسات التعليم الازهري وغيرها من الوزارات والجهات المعنية بتمكين الشخص ذي الاعاقة من الحصول على التعليم بمختلف انواعه بشكل متساوٍ مع غيرهم وتوفير فرص تعليمية متكافئة لهم، وتوفير الترتيبات المناسبة، واتخاذ التدابير اللازمة لحصول هذه الفئة على التعليم المناسب والدامج في المدارس والجامعات والمؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية، القريبة من محل اقامتهم مع ضرورة توافر معايير الجودة والامان والحماية في هذه المؤسسات. بالاضافة الى ضرورة تمتع مناهج التعليم في جميع المراحل مفاهيم الاعاقة والتوعية بها وكيفية التعامل مع هذه الفئة عن طريق معرفة احتياجاتهم، وكذلك توفير العدد الكافى من المختصين المؤهلين لتعليم الاشخاص ذوي الإعاقة بالوسائل والاساليب المناسبة لحالات الاعاقة المختلفة، بالاضافة الى توفير العدد الكافي من المترجمين لترجمة لغة الاشارة بكافة المؤسسات التعليمية الحكومية وغير الحكومية التى يتم إلحاق ذوى الاعاقة السمعية بها، كذلك يطبق على الطالب ذوى الاعاقة المقيدين على نظام المنازل نظام أمتحانات الدمج المطبقة على طالب الدمج المقيدين بالمدارس النظامية ، كما يحق لهم وجود مرافق معهم أثناء الامتحانات.(٣٧)

يتضح لنا مما تقدم ان موقف القانون العراقي جاء مشابهاً لموقف القانون المصري من حيث استحداثه تشكيل متخصص في مجال حماية وتعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بحيث

يتمتع بالاستقلالية لممارسة المهام المناطة اليه، ونحن نؤيد هذا المسلك كونه يسمح للجهة بأن تمارس مهامها بشكل اكثر فعالية سواء من حيث الامكانيات الادارية ام المالية ام الفنية ام القانونية، اذ ان مجلس الوزراء احياناً قد لا تتوفر لديه تلك الامكانيات، وكذلك اكثر فعالية من حيث ان الهيأة يكون فيها اشخاص متخصصين في شؤون الاعاقة والاحتياج الخاص ودوائر متعددة، وانها ستمارس مهامها بعيداً عن الضغوطات والتأثيرات الخارجية التي من الممكن ان تقع عليها، كذلك الحال بالنسبة لوزارة تنمية المجتمع اذ انها تُعنى بقضايا كثيرة من بينها قضية الاشخاص ذوي الاعاقة وبالتالي فانها لن تتمكن من صب كل جهدها وتركيزها على قضية الاعاقة فحسب، ولهذا السبب نحن نفضل ان تكون الجهة المختصة هيأة مستقلة متخصصة او وزارة متخصصة بشؤون الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

المطلب الثاني

علاقة الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بالهيآت الادارية الاخرى

توجد العديد من المؤسسات التي تلعب دوراً مهماً ورئيسياً في رعاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة كالوزارات والمؤسسات والمعاهد والمراكز والهيئات والمنظمات غير الحكومية والتي تعتبر وسائط حتمية تشترك في توفير الحماية والضمانة لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة. لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين يتناول الفرع الاول المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الانسان، ويكرس الفرع الثاني لمنظمات المجتمع المدني.

الفرع الاول

المؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الانسان

تعد جمعية الامارات لحقوق الانسان في الامارت العربية المتحدة اول جمعية اهلية لحقوق الانسان في الامارات[٣٨] تعمل على تعزيز حقوق الانسان طبقاً للقوانين المرعية، وتعمل هذه الجمعية على ترسيخ مبادئ احترام حقوق الفرد والحد من اية انتهاكات قد يتعرض لها، والحفاظ على المساواة بين افراد المجتمع وعدم التمييز بسبب الاصول والمعتقدات الدينية والفكرية والالوان والاجناس والاعراق. كذلك تعمل الجمعية على مساعدة الضعفاء والمنكوبين وذوي الاحتياجات الخاصة، ممن لا يستطيعون ادراك سبل العيش الكريم بسبب عجزهم، وذلك عن طريق التعاون والتنسيق مع المؤسسات الدستورية والهيآت الاخرى العاملة في مجال المساعدات الانسانية. [٣٩]

وفي العراق يتمثل هذا النوع من المؤسسات بالمفوضية العليا لحقوق الانسان والتي تجد اساسها القانوني في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥. [٤٠] وتعد المفوضية هيأة مستقلة مالياً وادارياً وتتمتع بالشخصية المعنوية. [٤١] وهي مؤسسة معنية بحقوق الانسان عموماً وغير متخصصة بحقوق نوع معين من الافراد نحو الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة او الاطفال او النساء كما هو موجود في بعض دول العالم.

تهدف المفوضية العليا لحقوق الانسان ضمان تعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياتهم وترسيخ وتطوير قيم وثقافة حقوق الانسان في العراق.[٤٢]

وفي نطاق حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة تهدف الى الحفاظ على حقوق وحريات هذه الفئة ورصد الانتهاكات التي ترتكب بحقهم وتلقي الشكاوى المقدمة من قبلهم بالاضافة الى نشر ثقافة تقبل الاعاقة او الاحتياج الخاص كجزء من التنوع البشري في المجتمعات.[٤٣]

وتلتزم الوزارات والادارات غير المرتبطة بوزارة والهيآت المستقلة جميعاً بمساعدة المفوضية بتزويدها بالمعلومات والبيانات والاحصائيات اللازمة لتسهيل مهام عملها، ويحق للمفوضية مقاتحة مجلس النواب في حال عدم التزام هذه الجهات بذلك. [٤٤]

اما فيما يتعلق بعلاقة المفوضية بهيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فهي علاقة تعاونية تنسيقية، حيث تقوم المفوضية بالتنسيق مع الهيأة في اعداد اليآت واستراتيجيات العمل بينهما لتحقيق اهدافها، وكذلك تقوم المفوضية باعداد الدراسات والبحوث وتقديم التوصيات وابداء الرأي في المسائل المتعلقة بحقوق االنسام وحقوق الاشخاص بشكل خاص. وفي المقابل تلتزم هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بتقديم كافة الوثائق والمستندات والبيانات والاحصائيات والمعلومات ذات الصلة بالاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة في حالة طلب المفوضية ذلك، وعلى المفوضية مفاتحة مجلس النواب في حال لم تستجب الهيأة لطلبها.[٤٥]

وفي مصر تتمثل هذا النوع من المؤسسات بالمجلس القومي لحقوق الانسان، وهو هيأة مستقلة يهدف الى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الانسان وحرياته بمقتضى احكام الدستور والاتفاقيات الدولية، يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال في ممارسة مهامه وانشطته واختصاصاته، ويكون مقره في القاهرة.[٤٦]

وفي مجال الاشخاص ذوي الاعاقة يكون للمجلس القومي لحقوق الانسان علاقة تعاونية تنسيقية مع المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة [٤٧]

يقوم المجلس القومي لحقوق الانسان بتلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان ودراستها واحالتها الى الجهات المختصة ومتابعتها، او تبصير ذوي الشأن بالاجراءات القانونية الواجبة الاتباع ومساعدتهم في اتخاذها، او تسويتها وحلها مع الجهات المعنية. كذلك يتولى المجلس متابعة تطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان التي تصادق عليها جمهورية مصر، والتقدم الى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن.[٤٨]

ان الاصل في المؤسسات المستقلة ان تكون الاستثناء وليس القاعدة، والتوسع في عمل تلك المؤسسات يشكل التفافاً على القوانين العامة.[٤٩]

وقد عرفت المؤسسات الوطنية المستقلة بأنها هيآت وطنية تتمتع باستقلالية عضوية ووظيفية سواء عن السلطة التنفيذية ام السلطة التشريعية بناءً على الغرض والاهداف المطلوب انجازها من قبل هذه الهيآت بموجب الدستور والقانون. [٥٠]

وتخضع تلك المؤسسات للرقابة القضائية، وقد جاء مفهوم الهيآت المستقلة ليشكل منعاً للتعسف في استعمال السلطة.(٥١)

ان الهيآت المستقلة التي نصت عليها الدساتير هي سلطات عامة وهي جزء من السلطة التنفيذية لكنها مستقلة عنها من الناحية العضوية ومن الناحية الموضوعية وتتمتع بالشخصية المعنوية.(٥٢)

للمؤسسات الوطنية المستقلة المعنية بحقوق الانسان دور مهم في الحفاظ على حقوق الانسان وبغض النظر عن اختلاف تسميتها من دولة لاخرى غير ان عملها يبقى واحداً وهو استقبال الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والسعي لوضع حد لها ومعالجة الاثار الناجمة عنها، ولاهمية هذه المؤسسات والدور الذي تلعبه في هذا الشأن حرصت المؤتمرات الدولية لحقوق الانسان على التأكيد عليها.(٥٣)

الفرع الثاني

منظمات المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني دوراً كبيرا وهاماً في مجال حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة. وتعددت المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الانسان ومنها المنظمات المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

في الامارات تعمل مؤسسات المجتمع المدني على ترسيخ مبدأ التعاون والشفافية والتنسيق في الاداء بين مؤسسات الدولة، وذلك من خلال دورها التكاملي في بناء دولة حديثة عصرية تقوم على رعاية حقوق الانسان. (٥٤)

وفي مجال اصحاب الهمم تسهم تلك المؤسسات في تثقيف افراد المجتمع من خلال تنظيم وعقد المؤتمرات وورش العمل والندوات في المواضيع التي تتعلق بكيفية التعامل معهم وتقبلهم كونهم جزء لا

يتجزء من المجتمع، بالاضافة الى تدعيم الخدمات الصحية لهم من خلال البراممج الصحية الخيرية وخاصة في المناطق الريفية.[٥٥]

كذلك تساهم مؤسسات المجتمع المدني في الدفاع عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة ومتابعة قضاياهم، والتنسيق مع المؤسسات والهيآت الحكومية والرسمية لتقديم كافة الوسائل الممكنة لخدمتهم.[٥٦]

وفي العراق وتزايدت اعدادها ولاسيما بعد عام ٢٠٠٣، اذ توجد في العراق حالياً اثنتا عشر منظمة وجمعية معنية بحقوق المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وهذا ما اشرته المجموعة الاحصائية لعام ٢٠١٣.[٥٧]

وتتحدد الطبيعة القانونية لهذه المنظمات بكونها اشخاص معنوية خاصة ذات نفع عام يتحدد هدفها في الدفاع عن حقوق هذه الفئات من افراد المجتمع ومراقبة اوضاعهم وكشف انتهاكات الجهات الحكومية لحقوقهم وتقديم التقارير عن اوضاعهم وتوجيه الاهتمام نحوهم وايجاد الوسائل الكفيلة بتحسين ظروفهم وتفعيل الحماية التي يوفرها القانون. [٥٨]ومنذ عام ٢٠٠٣ ظهر قدر اكبر من التوعية حول حقوق ذوي الاعاقة في المجتمع المدني، وعملت المنظمات غير الحكومية بنشاط لادماج الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع. [٥٩]

وقد عرف القانون منظمات المجتمع المدني او ما تسمى بالمنظمات غير الحكومية بأنها مجموعة الاشخاص ذالطبيعية او المعنوية سجلت واكتسبت الشخصية المعنوية، وتسعى لتحقيق اغراض غير ربحية. [٦٠]

تقوم منظمات المجتمع المدني في سبيل تحقيق اهدافها في مجال الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة التواصل مع الحكومة والهيأة المتخصصة برعاية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة بغرض التباحث معها حول كيفية التعامل مع هذه الانتهاكات وتحريك الرأي العام وايجاد وسائل لمعالجتها ورعاية ضحاياها.[٦١] والقيام بالزيارات للهيأة من خلال الناشطين في مجال ذوي الاعاقة والاحتياجات

(٥٧) نذكر هذه المنظمات منظمة برايل لتأهيل المكفوفين وضعاف البصر في بغداد، وجمعية روز في السليمانية وجمعية المكفوفين في البصرة، وجمعية المعوقين في ميسان، ومنتدى المرأة المعاقة في بغداد.

الخاصة الذين يمثلون هذه الفئة ومناقشة الحقوق والامتيازات التي نص عليها القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣. [٦٢]

بالاضافة الى ذلك تقوم منظمات المجتمع المدني بالتنسيق مع هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة لغرض توفير المتطلبات الحياتية والاجتماعية التي تسهل زج ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في المجتمع بصورة طبيعية وفاعلة.[٦٣]

ومن خلال كل هذا تساهم منظمات المجتمع المدني في تعزيز وحماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

وفي مصر تتولى المنظمة المصرية لحقوق الانسان والتي هي واحدة من اولى المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال تعزيز حقوق الانسان وفقاً لمبادئ الاعلان العالمي لحقوق الانسان وشرعيات حقوق الانسان الدولية الاخرى، ورصد حالات حقوق الانسان في مصر والدفاع عن حقوق المواطنين ومواجهة انتهاكات حقوق الإنسان سواء كان مصدر هذه الانتهاكات جهة حكومية ام جهات غير حكومية وبغض النظر عن هوية ضحايا الانتهاكات او المنتهكين.[٦٤]

وتقوم المنظمة أيضا بإعداد تقارير عن انتهاكات حقوق الإنسان وتحاول دائما توضيح وتأييد مبادئ حقوق الإنسان كما أنها تطالب المسؤولين على أن يقوموا بمراجعه جميع القوانين والتي معظمها لا يتوافق مع معايير الدولية لحقوق الإنسان وتطالب بان تتوقف عن الأعمال والممارسات التي تتجاهل الالتزامات المصر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والشرعيات الدولية الاخرى لحقوق الانسان.[٦٥]

تتولى المنظمة المصرية لحقوق الانسان التنسيق مع المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة فيما يتعلق بتطبيق احكام الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وغيرها من الصكوك الدولية التي تتعلق بالمعاقين.[٦٦]

وقد ذهب رأي في الفقة الى ان المقصود بمنظمات المجتمع المدني على انها مجموعة التنظيمات التطورية الحرة التي تملأ المجال العام بين الاسرة والدولة، اي بين المنظمات العائلية ومنظمات الدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها.(٦٧)

في حين يذهب اخر الى ان المقصود بمؤسسات المجتمع المدني بأنها كل المؤسسات التي تتحيح للافراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة من دون توسط الحكومة، وباستقلال عن الجهاز القهري للدولة، وان موضوعه ينصب على المجال المعرفي الذي يتناول المؤسسات والممارسات التي تقع بين مجالي الاسرة والدولة. (٦٨)

ان هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح افرادها او لتقديم خدمات للمواطنين او لممارسة انشطة انسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطاتها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والادارة السلمية للتنوع والاختلاف، والمجتمع المدني هو مجتمع مستقل الى حد كبير عن اشراف الدولة المباشر، فهو يتميز بالاستقلالية والتنظيم التلقائي وروح المبادرة الفردية والجماعية، والحماسة من اجل خدمة المصلحة العامة، والدفاع عن حقوق الفئات الضعيفة، ورغم انه يعلي من شأن الفرد الا انه ليس مجتمع الفردية بل على العكس مجتمع التضامن عبر شكبة واسعة من المنظمات. (٦٩)

مما تقدم نلاحظ انه لكي تنهض دولة ما بواقع الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، فانها تحتاج الى جهود مشتركة قائمة على التعاون والتنسيق ما بين جميع الجهات المعنية سواء كانت مؤسسات ام افراد.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا لموضوع الجهة المختصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة –دراسة مقارنة– توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد اهم الاستنتاجات والمقترحات اتماماً للفائدة العلمية والعملية وهي:–

اولا– الاستنتاجات:

١- تؤثر الاعاقة و الاحتياج الخاص في الاشخاص ذوي الاعاقة و الاحتياجات الخاصة وتفاعلاتهم في الاسرة والمدرسة والمجتمع ككل، وكذلك تعوقه عن اداء ادواره الاجتماعية نتيجة الحالة المعنوية السيئة لاحساسه بالاعاقة او الاحتياج الخاص.

٢- ان الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هم فئة من البشر يمنعهم القصور البدني او العقلي او الحسي او النفسي الذي يعانون منه عن ممارسة حياتهم بصورة طبيعية مثل الاشخاص الاخرين في المجتمع، الامر الذي يحتم ان يكون لهم معاملة خاصة تتناسب مع ظروفهم وحالتهم.

٣- ان المشرع العراقي قد الزم بعض الوزارات وشجع القطاع الخاص على تقديم خدمات التدريب والتأهيل للاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وخاصة الشباب بالشكل الذي يساعد على دمجهم بالمجتمع وتمتعهم بالحياة اسوةً بأقرانهم من غير ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٤- فيما يتعلق بالهيأة الخاصة برعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، لاحظنا ان المشرع كان غير موفق عندما جعل هذه الهيأة احدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

٥- لاحظنا ان المشرع العراقي في قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة قد جانب الصواب عندما جعل من عبارة (يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون) كون ان هذه العبارة عامة ومطلقة وكان الاولى به ان تكون بشكل تفصيلي.

ثانياً- المقترحات والدعوات:

١- ندعو الحكومة الى تبني خطط واستراتيجيات للنهوض بواقع الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة وجعلها من الاوليات، وتوفير الموارد المالية اللازمة لوضع تلك الخطط موضع التنفيذ.

٢- نأمل من المشرع العراقي ان يجعل من هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة هيأة مستقلة، كون ان استقلالقها سوف يتحيح لها المجال للعمل في خدمة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بشكل افضل، اذ ان جعلها احدى تشكيلات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية سوف يغيب من شخصيتها ودورها باعتبارها مؤسسة تمثل ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق.

٣- ندعو المشرع العراقي الى تعديل البند (اولاً) من (المادة الخامسة) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بحيث يكون كالاتي (يرأس الهيأة موظف بدرجة خاصة يعين وفقاً للقانون، على ان يكون من ذوي الاعاقة او الاحتياجات الخاصة)، وذلك لان الاتفاقية الخاصة بحقوق

الاشخاص ذوي الاعاقة قد نصت في الفقرة (ب) من المادة (٢٩) على (...تعمل الدول الاطراف على نحو فعّال من اجل تهيأة بيئة يتسنى فيها للاشخاص ذوي الاعاقة ان يشاركوا مشاركة فعلية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، فما بالك في ادارة الشؤون المتعلقة بذوي الاعاقة انفسهم.

٤- ندعو الوزارات الى ضرورة الاستعجال باصدار التعليمات الخاصة بها وذلك لتسهيل تنفيذ الالتزامات المناطة بها في صلب القانون، كما نأمل من هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة بضرورة اصدار التعليمات التي تبين كيفية التنسيق بينها وبين الجهات الاخرى ذات العلاقة.

٥- ندعو الوزارات والجهات المعنية الى التكثيف من الدورات والندوات والمنشورات التثقيفية في مجال الاعاقة والاحتياجات الخاصة، لتغيير رؤية المجتمع الى الاشخاص ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

هوامش البحث

١- المادة (٩) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بتعديل بعض احكام القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.

٢- المواد (٩,٧,٦,٤,٣) من قانون حقوق المعاقين الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.

٣- المادة (٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

٤- المادة (٢) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

٥- المادة (٢١٤) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.

٦- المادة (١) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

٧- المادة (١) من مرسوم اتحادي رقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢٠، بتشكيل مجلس وزراء دولة الامارات العربية المتحدة

٨- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.

٩- المادة (٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

١٠- المادتان (٨,٦) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

١١- المادة (١٠) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

١٢- ( ) المواد (١٢، ١٣، ١٤) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

١٣- المادتان (٤,٢) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٤- المادة (٣) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٥- المادة (٢) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٦- المادة (١٦) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٧- المادتان (٨، ٩) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٨- المادتان (٦، ٧) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
١٩- المادة (١٠) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
٢٠- المادة (١١) من قانون حقوق المعاقين رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٦ الاماراتي المعدل.
٢١- المادة (١٥) من قانون حقوق المعوقين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ الاماراتي المعدل.
٢٢- المادة (١٩) من قانون حقوق المعاقين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ الاماراتي المعدل.
٢٣- المواد (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٣٠، ٣٦) من قانون حقوق المعاقين رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٤- المادتان (١٤,١٣) من قانون حقوق المعاقين رقم (٢٩) الاماراتي لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٥- المادة (١٧) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.
٢٦- المادتان (٩,٤) من قانون حقوق المعاقين الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٧- المادة (٣٦) من قانون حقوق المعاقين الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٢٨- المادة (٢) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٢٩- البند (اولاً) من المادة (٩) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٣٠- المادة (٣) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٣١- الفقرات (أ، ب، ج، د،هـ ،حـ، ط) من البند (اولاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
٣٢- الفقرة (ط) من البند(رابعاً) من المادة (١٥) من قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.
٣٣- المادة (١٤) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
٣٤- المادة (٥) من قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.
٣٥- المادة (٢١) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.
٣٦- المادة (٧) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

٣٧- المادتان (١١ ، ١٢) من قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.

٣٨- تم انشاؤها استناداً الى القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤ في شأن الجمعيات الاهلية ذات النفع العام المعدل.

٣٩- المادة (٢) من قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادي الاماراتي الصادر في ٥ شباط ٢٠٠٦ الخاص بانشاء جمعية الامارات لحقوق الانسان. المصدر: اشار اليها د. عبدالعظيم عبدالسلام، د. سامي جروان النقبي: حقوق الانسان وحرياته العامة وفقاً لدستوري جمهورية مصر العربية والامارات العربية المتحدة والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة– ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٧٠.

٤٠- المادة (١٠٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٤١- المادة (٢) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨المعدل.

٤٢- المادة (٣) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤٣- المادة (٥) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل. وكذلك سعيد بن محمد دبوز: حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، رسالة ماجستير، جامعة قاصديمرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥، ص٧٨.

٤٤- المادة (٦) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤٥- المادتان (٤، ٦) من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.

٤٦- المادة (الاولى) من قانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٣ بانشاء المجلس القومي لحقوق الانسان.

٤٧- الفقرة (١٠) من المادة (الثالثة) من قانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧ بشأن انشاء المجلس القومي لحقوق الانسان.

٤٨- الفقرتان (٦، ٧) من المادة (الثالثة) من قانون رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧ بتعدبل بعض احكام القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء المجلس القومي لحقوق الانسان.

٤٩- عبدالله حنفي: السلطات الادارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص٣٢.

٥٠- د. عبدالرزاق رحيم: اثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالاحكام الشرعية، جامعة بغداد– كلية العلوم الاسلامية،بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد (٣) في تاريخ ٤ يونيو ٢٠١١، ٢٠١١، ص٦٥.

٥١- عبدالله حنفي: السلطات الادارية المستقلة، المصدر نفسه، ص٣٥.

٥٢- فارس عبدالرحيم حاتم: طبيعة الهيآت المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة العدد (٣)، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الكوفة، ٢٠١٣، ص١١٢.

٥٣- د. نجاة جرجيس جدعون: حقوق الانسان (نص، اجتهاد، فقه)-دراسة مقارنة- منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان- ٢٠١٧، ص١٥٣.

٥٤- بلقيس محمد: مؤسسات المجتمع المدني، ط١، مؤسسة الغدير الاعلامية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤، ص٢٣.

٥٥- سلطان بن هلال: مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عمان، دار النور للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠، ص٨٩.

٥٦- محمد عبدالله: حقوق الانسان في الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية-ضمانات وقيود-في حقوق الانسان في العالم العربي، جمعية الحقوقيين، الشارقة، ١٩٩٣، ص٣٠.

٥٧- الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة: شهلاء سليمان، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة ديالى،٢٠١٧، ص٣٦٧-٣٦٨.

٥٨- تقرير عن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، بعثة الامم المتحدة في العراق يونامي، في تاريخ كانون الاول ٢٠١٦، ص١٧٥، الموقع الالكتروني: www.uniraq.org، وقت الزيارة: ١٢:٤٢ مساءً بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٩.

٥٩- البند (اولاً) من المادة (١) من قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠.

٦٠- د. عامر عياش عبد، م.م اديب محمد جاسم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٦)، السنة ٢، ٢٠١، ص٢٩- ٣٥.

٦١- الموقع الالكتروني:
http://www.molsa.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=9578 ، وقت الزيارة ١٠:٦ مساءً في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣٠.

٦٢- الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (٣) من تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن مهام وتقسيمات تشكيلات هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة.

٦٣- عبدالله خليل: الحقوق المدنية والسياسية في مصر- دليل قانوني تدريبي لمنظمات حقوق الانسان والمحامين والقضاة والصحفيين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٥٤.

٦٤- د. سعدالدين ابراهيم: العمل الاهلي في مصر، صرح للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، ٢٠١٩، ص١٠١.

٦٥- بهي الدين حسن: تحديات الحركة العربية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ١٩٩٧، ص٩٩.

٦٦- عبدالرحمن صديق: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش، بحث منشور في المجلة العراقي لحقوق الانسان، العدد (٥)، ٢٠٠٢، ص٣٥.

٦٧- د. ابراهيم البيومي غانم: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣، ص١٠.

٦٨- الجنحاني، الحبيب: المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، العدد (٣)،المجلد (٢٧)، الكويت، ١٩٩٩، ص٣٦.

قائمة المصادر

***القرآن الكريم**

اولاً- الكتب:

١. د. ابراهيم البيومي غانم: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية والامانة العامة للاوقاف بدولة الكويت، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٣.

٢. بلقيس محمد: مؤسسات المجتمع المدني، ط١، مؤسسة الغدير الاعلامية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٤.

٣. بهي الدين حسن: تحديات الحركة العربية لحقوق الانسان، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، مصر، ١٩٩٧.

٤. الجنحاني، الحبيب: المجتمع المدني بين النظرية والممارسة، بحث منشور في مجلة عالم الفكر، العدد (٣)،المجلد (٢٧)، الكويت، ١٩٩٩.

٥. سعدالدين ابراهيم: العمل الاهلي في مصر، صرح للنشر والتوزيع، مصر-القاهرة، ٢٠١٩.

٦. د. سلطان بن هلال: مؤسسات المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في عمان، دار النور للنشر والتوزيع، بلا مكان نشر، ٢٠٠٠.
٧. د. عبدالرحمن صديق: مؤسسات المجتمع المدني ودورها في ترسيخ مبدأ الحوار وروح التعايش، بحث منشور في المجلة العراقي لحقوق الانسان، العدد (٥)، ٢٠٠٢.
٨. د. عبدالعظيم عبدالسلام، د. سامي جروان النقبي: حقوق الانسان وحرياته العامة وفقاً لدستوري جمهورية مصر العربية والامارات العربية المتحدة والمواثيق الدولية –دراسة مقارنة– ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨.
٩. عبدالله حنفي: السلطات الادارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٠. عبدالله خليل: الحقوق المدنية والسياسية في مصر– دليل قانوني تدريبي لمنظمات حقوق الانسان والمحامين والقضاة والصحفيين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
١١. محمد عبدالله: حقوق الانسان في الدستور المؤقت لدولة الامارات العربية–ضمانات وقيود–في حقوق الانسان في العالم العربي، جمعية الحقوقيين، الشارقة، ١٩٩٣.
١٢. نجاة جرجيس جدعون: حقوق الانسان (نص، اجتهاد، فقه)–دراسة مقارنة– منشورات زين الحقوقية، بيروت– لبنان– ٢٠١٧.

ثانياً– رسائل الماجستير:

١– سعيد بن محمد دبوز: حماية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، رسالة ماجستير، جامعة قاصديمرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٥.

ثالثاً– البحوث والمقالات:

١– شهلاء سليمان: الحماية القانونية للاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة ديالى،٢٠١٧.
٢– عامر عياش عبد، م.م اديب محمد جاسم، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (٦)، السنة ٢، ٢٠١.
٣– عبدالرزاق رحيم: اثر استقلال الرقابة الشرعية على التزام المصارف الاسلامية بالاحكام الشرعية، جامعة بغداد– كلية العلوم الاسلامية،بحث منشور في مجلة كلية العلوم الاسلامية العدد (٣) في تاريخ ٤ يونيو ٢٠١١.

٤- فارس عبدالرحيم حاتم: طبيعة الهيآت المستقلة في ظل الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الانسانية الجامعة العدد (٣)، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الكوفة، ٢٠١٣.

رابعاً- الدساتير والقوانين والانظمة والتعليمات:

أ- الدساتير:

١- الدستور الاماراتي لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢- دستور جهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
٣- دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤

ب-القوانين العراقية:

١- قانون المنظمات غير الحكومية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠ المعدل
٢- قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.
٣- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.

جـ- القوانين الاجنبية:

١- القانون الاتحادي رقم (٦) لعام ١٩٧٤ في شأن الجمعيات الاهلية ذات النفع العام المعدل.
٢- قانون حقوق المعاقين الاماراتي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
٣- قانون انشاء المجلس القومي لحقوق الانسان المصري رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٧ المعدل
٤- حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨.
٥- قانون المجلس القومي للاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

د- القرارات والانظمة والتعليمات:

١- قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة تنمية المجتمع.

٢- قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية الاتحادي الاماراتي الصادر في ٥ شباط ٢٠٠٦ الخاص بانشاء جمعية الامارات لحقوق الانسان
٣- تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ بشأن مهام وتقسيمات تشكيلات هيأة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة
٤- اللائحة التنفيذية رقم (٢٧٣٣) لسنة ٢٠١٨ لقانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

خامساً- المواقع على شبكة الانترنت:

١- http://www.molsa.gov.iq/index.php?name=News&file=article&sid=9578
٢- www.uniraq.org

Abstract

Despite the fact that the care of people with disabilities and special needs is a duty that falls on both members of society and state institutions, but the law in the countries in question has identified some public administrations and made them directly responsible for meeting the requirements of persons with disabilities and special needs as far as they are concerned and according to the nature of their work.

In addition to these departments, there are many institutions that play an important and major role in caring for the rights of persons with disabilities and special needs, such as institutions, bodies and non-governmental organizations that participate in providing protection and guaranteeing the rights of persons with disabilities and special needs.

The Specialist Entity In Caring Of People With Disability And Special Needs

(comparative study)

Prof.Dr.Ismail Sa'sa Ghaidan

University Of Babylon/ College Of Law

Zeinab Hussein Mansour

University Of Babylon/ College Of Law